في باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا اذا طلقها ثلاثا متفرقا او مجتمعا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا و
يدخل بها الثاني حتى لو زوجت نفسها من غير كفو ودخل بها لا تحل للزوج الاول على ما هو المختار من رواية الحسن عن ابي حنيفة
وذكر في نكاح العبد والاماء من المبسوط اذا اراد الرجل ان يتزوج امراة واخبره رجل انها حرة ولم يزوجها اياها
ولكن الرجل تزوجها على انها حرة فادعى انها امة وقد ولدت له ضمن الزوج قيمة الولد لانه مغرور وولد المغرور حر بالقيمة
بقضي عمر وعلي ولم يرجع الزوج على المخبر بشيء لانه ما التزم شيئا انما اخبره بخبر كذب وبمثله لا يثبت الرجوع كما لو اخبره ان
الطريق امن فسلك واخذ اللصوص متاعه ولكنه يرجع بقيمة الولد على الامة اذا اعتق لانها غرته حتى زوجت نفسها
منه على انها حرة وضمان الغرور كضمان الكفالة ويضمن الزوج العقر للمولى ولا يرجع على احد لانه عوض ما استوفى وهو
مملوك للمولى ولو تزوجت على انها حرة ثم علم بعد ذلك انها امة ماذونة بالنكاح فهي امرأته ان شاء امسكها وان شاء طلقها
لان المعهود فيها نوع عيب وهو يثبت الخيار للزوج غير ان ما ولد له منها من ولد فما مضى وما كان في بطنها
فهو حر لاجل الغرور وعلى الاب قيمة الولد يوم يختصمون الولد يوم في يده امانة كولد المغصوبة حتى اذا مات
قبل الخصومة فلا ضمان على الاب هذا اذا تبين انها امة او مدبرة وكذلك ان تبين انها ام ولد في ظاهر الرواية وفي
رواية الحسن عن ابي حنيفة لا يجب قيمة الولد هنا لان ولد ام الولد كامه لا قيمة له وقد جعله يضمن بالغصب عند ابي
حنيفة ولو تبين انها مكاتبة وكذلك في ظاهر الرواية وكولمات الولد وترك مالا فماله لابيه ولا ضمان على الاب فيه
ولو قتل الولد واخذ الاب ديته كان عليه قيمته وكذا لو ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا فعلى الضارب خمسمائة
درهم بدل الجنين لانه حر الاصل وعلى الاب نصف عشر قيمته للمولى ان كان ذكرا وعشر قيمتها ان كان انثى ولو مات
الاب وبقي الولد اخذ المولى قيمته من تركة الميت ولا يرجع بها بقية الورثة في حصة الولد وان لم يترك الاب شيئا لا يؤخذ
الولد بشيء وكذلك ان كان المولى عم الولد لان عتق الغلام ههنا ليس بالقرابة بل بالغرور وان كانت زوجت
بغير اذن المولى اخذها المولى وعقرها وان تزوجها وهو يعلم انها امة او تزوجها وهو يحسب انها حرة ولم يغره
منها احد فاولاده رقيق لان هذا ظن منه والظن لا يغني عن الحق شيئا فتاوى قاضي خان رجل زنا بامراة فولدت منه فارضعت
بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من ابائه واولاده نكاح هذه الصغيرة وذكر في الدعوى رجل قال
لمملوك هذا ابني من الزنا ثم اشتراه يعتق عليه المملوك ولا يصير الجارية ام ولد له وذكر في الخلاصة عقيب المسائل
المتقدمة وكذا لو لم تحبل من الزنا ولكنها ارضعت لا ابن الزاني تحرم على الزاني كما يحرم عليها من النسب وفيها المراة
اذا ادخلت حلمة ثديها في فم الصبي ولا يدري ادخل اللبن في حلق الصبي ام لا لا يثبت حرمة الرضاع وفي فتاوى قاضي
خان وفي الرضاع في حول او حولين انها حسبه مقدر بثلاثين شهرا يثبت الحرمة في هذه المدة فطم او لا يفطم وعندهما يثبت
في الحولين فطم او لا يفطم وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا فطم في الحولين فتعود واكتفى بالطعام فارضع لا يثبت
الحرمة وفي ظاهر الرواية يثبت على كل حال وقال في السلم والحسن والفتوى على ظاهر الرواية وفي المبسوط
الكبرى الرضاع في دار الحرب ودار الاسلام سواء في التحريم لانه كالنسب وفي النسب اذا اسلموا يحرم عليهم
ما يحرم على المسلم وكذا هذا العالم يكون كفوا للعلوية لان شرف كسب الحسب اقوى من شرف النسب وعن هذا
قيل ان عائشة افضل من فاطمة لان لعائشة شرف العلم كذا في المحيط فصل في مسائل المحرمات

صغره وصغر بينهما شبهة بالرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا باس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك انسان
فان اخبر بذلك عدل ثقة يوخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما فان كان بعد النكاح فالاحوط ان يتفارقا لان في الصورة
الاولى الشك وقع في الجواز ولا يجوز بالشك وفي الصورة الثانية وقع الشك في البطلان فلا يبطل بالشك في
فتاوى قاضي ظهير وفي فتاوى قاضي خان يتزوج امراة فشهدت امراة انها ارضعتهما لا يثبت الحرمة بقولها وان كانت
عدلة وان تنزه كان افضل وان شهد بذلك امراتان او رجل عدل فكذلك وكذا اربع نسوة خلافا للشافعي في الاربع
كما لا يفرق بينهما بعد النكاح ولا يثبت الحرمة بشهادتهن فكذلك قبل النكاح وفيه اذا اراد الرجل ان يخطب امراة فشهدت
امراة قبل النكاح انها ارضعتهما كانت في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح حليلة الابن حرام على الاب سواء
دخل الابن بها او لم يدخل لقوله تعالى وحلائل ابنائكم سميت حليلة لانها حلت للابن من الحل وهي مشتقة من الحلول على انها تحل
وراشه وهو يحل فراشها وكما يحرم حليلة الابن نسبا فكذلك حليلة الابن من الرضاع نسبا على اصله ان لبن الفحل لا يحرم واستدل
بالتقييد المذكور في قوله من اصلابكم طس وان مس امراة وعليها ثوب صفيق لا تصل حرارة الممسوس وليد يثبت الحرمة
وكذا لو مس اسفل الخف الا اذا كان منعلا لا يجد لين القدم قاضي خان والدوام على المس ليس بشرط لثبوت الحرمة
حتى قبل اذا مد يده الى امراته بشهوة فوقعت على انف ابنتها فازدادت شهوته حرمت عليه امراته وان نزع من ساعته
في الخالة عن مسائل نكاح المحيط وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس بالشهوة وعلى الاقرار بالتقبيل بشهوة وهل تقبل الشهادة
على نفس اللمس والتقبيل عن شهوة اختلف فيه المشايخ قال بعضهم لا تقبل والله مال الفضلي وقال بعضهم تقبل واليه مال
الامام البزدوي محيط وفي فتاوى صدر الاسلام حد المشتهاة فقد تكلم فيه والفتوى على انها لا تشتهى ما لم تبلغ سبع سنين وعليه
الفتوى قاضي خان وهو اختيار جدي حسام الدين وفيه امراة ادخلت ذكر صبي في فرجها والصبي ليس من اهل
الجماع يلتف به حرمة المصاهرة وفي الصغيرة التي لا تشتهى لا توجب حرمة المصاهرة وفي رواية المحيط والغياث و
عن الفضلي انه كان يقول ينبغي للمفتي ان يفتي في السبع والثمان انها لا يحرم الا اذا بلغ السائل انها عبلة ضخمة
في نفتي بالحرمة وسئل ابو بكر عن قبل امراة ابنه وهي بنت خمس سنين او ست عن شهوة قال لا يحرم على ابنه لانها غير
مشتهاة وان اشتهاها فان كبرت حتى خرجت عن حد الاشتهاء والمسألة بحالها قال يحرم لان الكبيرة دخلت تحت الحرمة
فلا تخرج وان كبرت ولا كذلك الصغيرة مبسوط بكري النكاح الفاسد لا يوجب حرمة المصاهرة وفي فتاوى صدر
الاسلام الجماع في العدة وجعه وكذلك التقبيل والمس والنظر الى داخل الفرج بشهوة خلاف النظر الى الدبر على قول
ابي حنيفة واحدى الروايتين خلاف الجماع في الدبر على قول الكل وفي زيادات شمس الائمة السرخسي لاط بام امراته
او بنت امراته لا يحرم عليه امراته اخذا بقول بعض المشايخ احتياطا فصار اذا كان في اله الحلال فتورا بان كان شيخا كبيرا
او ضعيفا واوجب الله فيها حتى التقى الختانان وغابت الحشفة تحل على الزوج الاول في فوائد شمس الاسلام الاوزجندي
فساد وقعة انها لو حلا بها الثاني او مات عنها لا تحلها وقضى القاضي بالحل بدون الدخول ابن المسيب لا ينفذ
وفاوه ماتت امراة الرجل فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذا لو كان له اربع نسوة ماتت احداهن فتزوج
الخامسة بعد يوم خلاصة وفي فتاوى قاضي صدر الاسلام ولا يجوز ان يتزوج امراة تعتد من غيره باي وجه كان
لزوجها ويجوز لصاحب العدة ان يتزوجها اذا لم يكن هناك مانع غير العدة وفي مجموع النوازل يزوج امراة وولد